

202904 - الربا حرام على آكله وموكله ، وتحرم الإعانة عليه بأي وجه من الوجوه .

السؤال

في إحدى الأسئلة على موقعكم ذكرتم أن العمل في أحد مكاتب مراجعة الحسابات والتي تتعامل مع الزبائن المنخرطين ببعض التعاملات الربوية لا يجوز، وذكرتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي لعن فيه أربعة أصناف منهم شاهدي الربا وكاتبه، غير أن بعض شراح الحديث كالحافظ بن حجر قال: وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور، وإنما يدخل فيه من أuan صاحب الربا بكتابته وشهادته. وفي شرح الأبي على صحيح مسلم قال: والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة، وبالشاهد الذي يشهد ويؤيد الصفة، وإنما سوى بينهم في اللعنة لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع.

فما الدليل من أراء العلماء (باستثناء ابن باز) على أن الحديث عام يشمل الجميع ، من أuan ومن لم يعن ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

مراجعة حسابات العملاء الذين يتعاملون بالربا عمل محرم؛ لما فيه من إقرار الربا وكتابته والسكوت عنه وعدم إنكاره.

راجع إجابة السؤال رقم : (108105)، ورقم : (118189).

ثانياً :

روى مسلم (1598) عن جابر، قال: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُيهُ)، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”أي في اللعن ، لأنهم متعاونون على ذلك ” .

انتهى من ”فتاوي نور على الدرب“ (16/2) بترقيم الشاملة .

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (3/59)، مشيرا إلى هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم، قال : ”باب آكل الربا وشاهده وكاتبه“ .

ثم ساق في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة ”لِمَا نَزَّلَتْ أَخِيرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ“ ، ثانيةهما حديث سمرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي، فَأَخْرَجَنِي إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كُمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

” قال ابن الثّين : لَيْسَ فِي حَدِيثِنَا الْبَابُ ذِكْرُ لِكَاتِبِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْحَاقِ لِإِعَانَتِهِمَا لِلْأَكْلِ عَلَى ذَلِكِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقُولُ عَلَى مَنْ وَاطَّا صَاحِبَ الرِّبَا عَلَيْهِ ؛ فَأَمَّا مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ شَهَدَ الْقِصَّةَ لِيُشَهِّدَ بِهَا عَلَى مَا هِيَ عَنِيهِ ، لِيُعْمَلَ فِيهَا بِالْحَقِّ : فَهَذَا جَمِيلُ الْقَصْدِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَعَانَ صَاحِبَ الرِّبَا بِكِتَابَتِهِ وَشَهَادَتِهِ ، فَيُنَزَّلُ مَئِزَلَةً مَنْ قَالَ (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) ” انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” من أَعَانَ عَلَى مُعْصِيَةِ نَالَهُ مِنْ إِثْمِهِ مَا يَسْتَحْقُ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (لِعْنَ آكْلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ) لِأَنَّ الشَّاهِدِينَ وَالْكَاتِبَ أَعَانُوا عَلَى إِثْبَاتِ هَذَا الْعَدْ فَنَالُوهُمَا مَا يَسْتَحْقَانَ مِنَ الْلَّعْنَةِ ” .
انتهى من ”اللقاء الشهري“ (24/35) بترقيم الشاملة .

والواقع أن ما قررناه في الموقع، لا يختلف في شيءٍ عما نقلناه هنا، ونقله السائل، عن الحافظ ابن حجر، أو عن الأبي، رحمهما الله . فالعمل في مراجعة حسابات البنوك، أو الشركات الربوية : هو إعانة على العقد الربوي المحرم، ومشاركة فيه ، ولا يمكن أن تتم الصفقات الربوية بدون إعانة الجهة المحاسبية على إتمامه .

لكن يبقى هنا صورتان خارجتان عن ”الكتابة“، أو ”الشهادة المحرمة“ :

الصورة الأولى : أن يشهد الواقعـةـ ، أو يكتبـهاـ ، لـتـوثـيقـهاـ ، والـشـاهـادـةـ عـلـىـ أـصـحـابـهاـ بهاـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ ؛ـ وـهـذـاـ مـثـلـهـ كـمـثـلـ منـ يـرـىـ جـرـيـمـةـ قـتـلـ ،ـ أـوـ جـرـيـمـةـ سـرـقةـ تـتـمـ ،ـ فـيـقـومـ هوـ بـتـصـوـيرـهاـ ،ـ أـوـ تـسـجـيلـ أـحـدـاثـهاـ ،ـ لـيـشـهـدـ بـهـاـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ ،ـ وـيـسـاعـدـ عـلـىـ الـوصـولـ إـلـىـ الـجـانـيـ ،ـ وـإـقـرـارـ الـحـقـ ؛ـ فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـأـطـرافـ الـجـرـيـمـةـ ،ـ وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـ مـنـ ثـمـ بـالـجـانـيـ ،ـ وـلـاـ يـمـثـلـ طـرـفـاـ مـنـ أـطـرافـ الـعـلـمـ الـمـحـرـمـ ،ـ أـوـ الـعـقـدـ الـمـحـرـمـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ .ـ أـوـ الـجـرـيـمـةـ .ـ بـوـجـهـ ،ـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ حـقـيـقـةـ أـمـرـهـ :ـ سـاعـ فـيـ تـغـيـيرـ الـمـنـكـرـ ،ـ وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ ،ـ بـمـاـ أـمـكـنـهـ .ـ

إلى هذا يشير كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ولم نتعرض نحن في جواب سابق إلى تحريم مثل ذلك ؛ بل هو أمر مشروع ، مطلوب .

والصورة الثانية : أن يتعامل الشخص ، أو الشركة ، أو الجهة المحاسبية ، مع شخص ، أو شركة أو جهة أخرى ، لها معاملات ربوية ، أو معاملات محرمة ، لكن لا تتعلق للجهة الأولى بعملهم المحرم ، إنما يتعامل معهم في حدود المعاملات والعقود المباحة .
مثال ذلك : أن تكون شركة تتعامل معاملات ربوية ، لكنني أشرف لهم على إنجاز مشروع مباح ، لم تدخل فيه المعاملة الربوية ، أو تتم محاسباتهم الربوية بينهم وبين البنك ، ويتوالى شخص ما إنجاز معاملاتهم مع الزبائن في البيع والشراء ، ونحو ذلك ، مما لا تتعلق له بالمعاملة الربوية .

ومثل هذه الصورة : لا حرج على من تعامل بها ، أو شارك فيها ، ولم نمنع نحن قبل ذلك من مثل هذه المعاملة ، بل صرحتنا بجواز مثل ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين :

” يجوز للإنسان أن يتعامل مع شخص يتعامل بالربا ، لكن معاملته إياه بطريق سليم ، فمثلاً يجوز أن يشتري من هذا الرجل المداني أن ”

اشترى منه سلعة بشمن ويجوز أن يستقرض منه ولا حرج ؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعامل اليهود مع أنهم أكالون للسحت فقد قبل هديتهم وقد قبل دعوتهم وقد باع واشترى منهم صلى الله عليه وسلم ...
والخلاصة : أن من كان يكتسب الحرام وتعاملت معه معاملة مباحة لا حرج عليك فيها ”انتهى من“فتاوى نور على الدرب“ (2/16)
بترقيم الشاملة .

ويينظر جواب السؤال رقم : (11315) ، ورقم : (171145) .

والله أعلم .